

الموجز الفقهي

مقدمة:

التعريف بالعلم:

- الفقه في اللغة: الفهم.
- في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ملحوظة:

- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: أن المعنى اللغوي عامٌ والشرعي خاص.
- ﴿ ولذلك قيل هنا مثلاً الفقه في اللغة هو الفهم مطلقاً، لكن في الشرع أخص لأنه مقيد.﴾
- وقد يكون المعنى الشرعي أو العرفي أعم والمعنى اللغوي أخص: وهذا قليل.
- ﴿ كما في الإيمان، الإيمان في اللغة التصديق لكنه في الشرع ليس خاصاً بالتصديق بل هو أعم لشموله لأعمال الجوارح، التصديق هذا

عمل قلبي فقط ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدقٍ لنا، أما في الشرع فليس الأمر كذلك إنما هو اعتقادُ بالجنان وقولُ باللسان وعمل بالجوارح والأركان.

للهم و الصلاة: فهي في اللغة: الدعاء، لكن المعنى الشرعي أعم من الدعاء.

كتاب الطهارة:

- لاحظ: العلماء قسموا الفقه إلى عبادات ، و معاملات، فبدؤوا بالعبادات؛ لأنها هي التي خُلق الإنسان من أجلها، و بدؤوا بالصلاة؛ لأنها أهم العبادات، و قدموا الطهارة؛ لأنها من شروطها.

□ تعريف الطهارة:

- الطهارة في اللغة: النظافة.

- في الاصطلاح: رفع الحدث، وزوال الخبث.

- فخلاصة باب الطهارة في هاتين الكلمتين:

للهم هل هناك حدث؟ و لو كان هناك كيف يرفع؟

هل هناك خبث؟ و لو كان هناك كيف يزول؟

الحدث:

- في الاصطلاح: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

- أقسامه:

حدث أصغر ← يرتفع بالوضوء.

حدث أكبر ← يرتفع بالاغتسال.

و يتفرع عن ذلك الحديث عن : كيفية حدوث الحدث، و كيفية الوضوء، و كيفية الاغتسال، و التيمم في حالات فقد الماء أو عدم القدرة على استخدامه.

الخبث: هو النجاسة.

- في الاصطلاح: كلُّ عينٍ يجب التطهُرُ منها.

و يتفرع عن ذلك الحديث عن : النجاسات بأنواعها، و كيفية التطهر منها.

□ باب المياه:

- لما كانت الطهارة تحتاج إلى ما يتطهر به، فكان الحديث عن الماء لأنه هو الذي يستخدم في الطهارة.

📌 و ملخص أحكام المياه: أن كل ما يطلق عليه (ماء) فلم يتغير عن وصفه بالماء (كالعصير ، أو ماء الورد مثلاً) و لم يتغير بنجاسة ← صالح للتطهر.

👉 و بالتالي : الماء الذي خالطه طاهر(صابون مثلاً) ، الماء المستعمل، الماء المتغير بطول المكث ← طاهر مطهر.

□ باب الآنية:

- لما كان الماء يحتاج إلى وعاء لحفظه بحث الفقهاء هنا مبحث الآنية .

📌 و ملخص أحكام الآنية: أن كل إناء ليس محرماً لذاته و لا لغيره يجوز حفظ الماء فيه.

للحرم لذاته: آنية الذهب و الفضة: على رأي الجمهور لا يجوز استخدامها مطلقاً (لكن الراجح: أنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، و يجوز استعمالها في غير ذلك)

للحرم لغيره: كالإناء المتنجس.

(و ناقش الفقهاء هنا مسائل : كآنية الكفار ، ومبحث دباغة الجلود)

□ باب آداب الخلاء و سنن الفطرة:

- لما كان الوضوء يسبقه في الغالب قضاء الحاجة: بحث الفقهاء هنا سنن و آداب الخلاء و كل ما يتصل به ، و لما كان الاستنجاء الذي يعقب التخلي من سنن الفطرة ناقش الفقهاء هنا كل ما يختص بسنن الفطرة و لو لم يكن له علاقة بمبحث الطهارة أصلاً.

📖 و ملخص آداب الخلاء:

للحرم يسن أن يقول عند الدخول: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث". وعند الانتهاء والخروج: "غفرانك".

للحرم و يسن تقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج

ﷻ وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض.

ﷻ و لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكرُ الله إلا لحاجة.

ﷻ و لا يستنجي باليمين، و ألا تقل مسحات الاستنجاء عن ثلاث.

(و ناقش هنا الفقهاء أيضاً بعض المسائل: مثل: استقبال القبلة و استدبارها، و مسألة البول واقفاً للرجال)

ﷻ و ملخص سنن الفطرة:

ﷻ السواك .

ﷻ قص الشارب (و الخلاف في حده).

ﷻ أعفاء اللحية.

ﷻ الاستحداد.

ﷻ نتف الإبط.


ﷻ تقليم الأظافر.

ﷻ الختان (و الخلاف في حكمه).

□ باب الوضوء:

- يبحث العلماء هنا : تعريف الوضوء، و دليل مشروعيته، و ما ورد في فضله.

- لكن سنركز على بعض المباحث:

 ما اتفق الفقهاء على فرضيته:


- هو ما ورد في الآية: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]:

١- غسل الوجه بكامله.


٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

٣- مسح الرأس.

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

ما اختلف الفقهاء في فرضيته: 

- ١ - النية (الجمهور على أنها واجبة، بل شرط لصحة الوضوء).
- ٢ - التسمية (الجمهور على أنها مستحبة).
- ٣ - المضمضة والاستنشاق (و الراجح أنها واجبة خلافاً للجمهور).
- ٤ - مسح الأذنين (و الراجح أنها واجبة خلافاً للجمهور).
- ٥ - الترتيب.
- ٦ - الموالاة.
- ٧ - التخليل.
- ٨ - ذلك الأعضاء.

سنن الوضوء: 

- ١ - السواك.
- ٢ - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.
- ٣ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.


٤- التيامن.

٥- تثليث غسل الأعضاء.

٦- إطالة الغرة و التحجيل.

٧- الدعاء بعده.

٨- صلاة ركعتين بعده.

نواقض الوضوء: 

١- الخارج من السبيلين: بصفة عامة حتى لو كان غير معتاد

(كالدود و الحصى).

٢- خروج النجاسة من بقية البدن.

٣- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم.

٤- مس فرج الآدمي بلا حائل : على الراجح.

٥- أكل لحم الإبل: على الراجح.

ما يجب له الوضوء: 

- ١- الصلاة.
- ٢- الطواف بالبيت الحرام: و الراجح لا.
- ٣- مس المصحف ببشرته بلا حائل: و الراجح لا.

ما يستحب له الوضوء: 

- ١- عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن.
- ٢- عند كل صلاة.
- ٣- الوضوء للجنب: إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب.
- ٤- الوضوء قبل الغسل.
- ٥- عند النوم.
- ٦- الوضوء مما مست النار.
- ٧- الوضوء من حمل الميت.